المحاضرة الأولى: مفهوم حقوق الإنسان

م.م. أحمد صادق جعفر المندلاوي

يعد مفهوم " حقوق الإنسان " من المفاهيم التي أصبحت شائعة الاستعمال على الصعيدين الدولي والداخل و قد وردت عدة تعريفات لمفهوم حقوق الإنسان .

تعريف الحقوق لغة:

قال الجوهري: "الحق: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحَقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حقي".

وقال الفيروز آبادي: "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، و القرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، و الملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق".

وقال المناوي: "الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" .

تعريف الحقوق اصطلاحاً:

الحقوق اصطلاحاً لها معنيان أساسيان:

1- فهي أولا ً تكون بمعنى: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأ شخاص والأموال.

فهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى (الحكم) في اصطلاح علماء الأصول، أو لمعنى (القانون) في اصطلا ح علماء القانون.

وهذا المعنى هو المراد عندما نقول مثلا ً: الحقوق المدنية، أو القانون المدني.

2- وهي ثانياً تكون جمع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره.

وهذا هو المراد في مثل قولنا: إن للمغصوب منه حق استرداد عين ماله لو قائماً، وأخذ قيمته أو مثله لو هالكاً، وإن للمشتري حق الرد بـ العيب، وإن التصرف على الصغير هو حق لوليه أو وصيه ونحو ذلك.

ويمكن تعريف الحق بمعناه العام بأن يقال: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً .

ويعرف على أنه مجموعة المعايير الأساسية للحياة الكريمة ، التي تعد أساس الحرية والعدالة والسلام في المجتمعات ، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها في المجتمع يساهم في تنميته وأفراده على حد سواء ، إذ إن هذه الحقوق تعتبر حجر الأساس في استقرار المجتمعات ومقياسا لتقدم الدول .

وهذا التعريف يتضمن:

1_ اعترافا بالارتباط بين حقوق الإنسان وبين السلام في المجتمعات .

2_ يبين الصلة بين الرفاه الاجتماعي وبين حقوق الإنسان .

وهذه قضية في غاية الأهمية ويجب الالتفات إليها عند التخطيط لتنظيم المجتمع وتحديد الأولويات فيه ، وخصوصا عندما تقدم برامج تتبنى التضييق على حقوق الأفراد تحت غطاء حماية أمن المجتمع ، فالذي يتبناه دعاة حقوق الإنسان أن السلمَ والأمن داخل

المجتمعات يتحقق من خلال حقوق الإنسان لا من خلال إهدارها.

ومن التعاريف التي ذكرت لحقوق الإنسان إنها مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم ، وتوفر لهم الحماية دون تمييز ، وتشكل جانبا من القانون الدولي العرفي ، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية ، التي يشار إليها عموما بصكوك حقوق الإنسان ، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

هذا ، وعلى رغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والا تفاقيات والمواثيق الدولية المنبثقة عنه ، والتي تؤكد عالمية هذه الحقوق وترابطها ، بمعنى أنها كل لا يتجزأ ، إلا أن انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي فترة الحرب الباردة ، سمح بوجود قراءتين متناقضتين لحقوق الإنسان . وكان الدافع لوجود هذه القراءات المختلفة هو دفاعُ كل معسكر عن مصالحه الخاصة وانسجاما مع فلسفته في الحكم .

المطلب الثاني : مفهوم الغرب لحقوق الإنسان

لم تظهر فكرة حقوق الإنسان جزئياً بشكل رسمي عند الغرب إلا في القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري، أي: بعد نزول الإسلام بسبعة قرون، وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا لمقاومة التميز الطبقي أو التسلط السياسي أو الظلم الاجتماعي .

1- حرية التدين في الغرب

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الدين وحرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها ب التعليم والممارسة. فالإنسان عند الغرب حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء. وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير ديانته، بل يعتبر ذلك ردة ويجب إقامة الحد فيها؛ لأن السماح بالردة يشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، ويخالف ما قصده الإسلام من حفظ للضروريات الخمس التي على رأسها ضرورة حفظ الدين الذي تقوم الدولة الإس لامية أساساً عليه.

2- حرية إقامة العلاقات الأسرية

جاء في الإعلان العالمي لحقوق أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين.فيبيح للكافر التزوج بمسلمة وللمسلم التزوج بالكافرة بدون أي قيود على ذلك. وهذا يخالف تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وذلك صيانة للأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته لأن المرأة أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل.

3- حق الحرية

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".

وفي اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد الحق في

الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة".وهذا الحق يكاد أن يكون نظرياً اليوم، ويعاني الأفراد والشعوب الويلات من الإفراط والتفريط بحق الحرية، والمتاجرة بها والتغني فيها وعدم ضبط الممارسات فيها وحولها، حتى قالت إحدى نسائهم: "كم من الجرائم ارتكبت باسمك أيتها الحرية".

4- حق التملك

تفاوت مفهوم حق التملك عند الغرب تفاوتاً هائلا ً, فالرأسمالية أطلقت حرية التملك إلى أبعد الحدود وجردته من كل قيد حتى استبد الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال بمقدرات الأمم والشعوب واستنزفت خيرات البلاد وطبقات الفقراء والعمال. بينما تمادت الشيوعية في الإفراط والغلو وألغت الملكية الفردية وفرضت ملكية الدولة الكاملة، واستولت على جميع وسائل الإنتاج، وأصبح العمال مجرد آلات للعمل.

المبحث الثاني : خصائص حقوق الإنسان

في التشريعات الدولية يَعني مفهوم حقوق الإنسان في اللغة "التّمتع بالمزايا والحقوق والواجبات التي يتمتّع بها الآخرون دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسيّة أو الدّين أو اللغة أو اللون" ،

وفيما يأتي أهم خصائص حقوق الإنسان التي تتكفل التشريعات الدولية بضمانها وحمايتها للأفراد على اختلافهم.

أولا ً: العالمية

تتسم حقوق الإنسان بعالميتها إذ إنها صالحة للناس كافّة بصرف

النظر عن معتدقاتهم أو دياناتهم أو أجناسهم أو لونهم أو عرقهم أو آرائهم أو أيديولوجياتهم أو غيرها، وفي هذا الخصوص، فقد نصت المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ: "لكل إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيّما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"، وقد أكدت على العناصر الواردة في المادة أعلاه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي انعقد سنة 1993م في فيينا.

جديرٌ بالذكر أنّ اعتبار مفهوم حقوق الإنسان مفهومًا عالميًا للبشر كافّة لم يكن مقبولًا من الدول بدايةً، إلّا أنّه أصبح كذلك بعد الكوارث التي خلّفتها الحرب العالمية الثانية، في حينها، تم عقد اتفاق بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد امتنعت 8 بلدان اشتراكية، وكذلك جنوب أفريقيا عن التصويت، ومنذ الوقت المذكور، بدأ أعداد الدول المُشاركة بالازدياد إلى أن أصبح عدد أعضاء الأمم المتحدة 191 دولة، كما لم تعترض أي دولة أبدًا على ا لإعلان المذكور، حتّى أصبح اليوم جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. وفي هذه الأيام، أصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهومًا ع المميًا بشكلٍ مكتمل، وهو بوصفه هذا، يُشكل أساسًا لكل من المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية والحركات الاجتماعية، تلك التي تعدّ كلّ منها واحدة من أعضاء المجتمع الدولي.

ثانيًا: الوحدة والتكامل وعدم قابليتها للتجزئة

هل يُمكن الحفاظ على نوع من الحقوق مقابل الحرمان من آخر؟ تعني وحدة حقوق الإنسان أنّ الحقوق -وبكلّ أنواعها: السياسية و المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- جميعها معًا هي وحدة واحدة لا يُمكن تجزئتها، وإنّ كل مجال أو نوع من أنواع حقوق الإ نسان هو مكمّل للآخر لا بديلًا عنه، وبالتالي لا يُمكن منح إنسان جزء منها وحرمانه من أجزاء أخرى، كما لا يُمكن ضمان حماية نوع من

أنواع الحقوق لإنسان، وعدم ضمان حماية أنواع أخرى منها، وما أكد هذه الخاصية، هو ما ورد في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993م، والذي أعلن صراحةً أنّ مفهوم حقوق الإنسان هو عالميّ وغير مجزأ، وأنّ على المجتمع الدولي التعامل مع أنواع حقوق الإ نسان كافّة بناءً على مبدأ يستند إلى التكافؤ والعدالة والموازنة. من ناحيةٍ أخرى، واستكمالًا للخاصية ذاتها، فإنّ بعض حقوق الإنسان لا يُمكن التنازل عنها حتّى من قبل صاحبها، وذلك لأهميتها لعموم الجماعة؛ فلا يمتلك الفرد التنازل عنها حتى لو كان ذلك برضاه الكامل، وبالمقابل، لا يحق لأي جهة الحرمان من حقوق الإنسان حتى لو كان ذلك الحق غير منصوص عليه في قوانين بلد معيّن، فهي ثابتة في أصلها. جديرٌ بالذكر، أنّ أهمية وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، تنبع من حق الإنسان في العيش بكرامة، ومن منطلق منحه شعورًا بالحرية والأمان، ومستويات معيشة لائقة به كإنسان وغيرها، كلها دون نقصان أو حرمان من أي منها.

ثالثاً: المساواة وعدم التمييز

تمّ التأكيد على المساواة في حقوق الإنسان وعدم التمييز في المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصّت على أنّ كافة الناس يولدون أحرارًا، ويتساوون فيما بينهم في الكرامة الإ نسانية والحقوق، كما نصّت المادة (2) من الإعلان ذاته على حقّ كلّ إنسان بالتمتّع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون تمييز أبدًا بين شخص وآخر بسبب اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العنصر، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غيرها، ودون تمييز بين الرّجال والنساء.

كما يُمنع التمييز استنادًا للبلد الذي ينتمي إليه الفرد، أو الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لأي بلد أو إقليم ينتمي إليه، سواء كان هذا البلد أم الإقليم يتمتع بالاستقلالية أم تحت وصاية دولة أخرى، وهذا يشمل أيضًا البلدان التي لا تتمتع بحكم ذاتي، أو

سيادتها مقيّدة لسبب أو لآخر. جديرٌ بالذكر، أنّ مبدأ المساواة وعدم التمييز ورد في الكثير من النصوص القانونية الدولية، إلى جانب الإ علان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في المواد 2، 3، 4، وكذلك في الموالد 24، 25، 26، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل عام 1989م، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979م، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال الهاجرين وكل أفراد عائلاتهم سنة 1990م.

رابعا: تأصلها في الكرامة الإنسانية

تعدّ الكرامة الإنسانية مصدرًا لحقوق الإنسان، إذ إنّ أي انتهاك للكرامة الإنسانية هو بمثابة انتهاك لكافّة حقوق الإنسان المنصوص فيها في القوانين الدولية، والعكس صحيح، فانتهاك حقوق الإنسان يعني أيضًا انتهاكًا للكرامة الإنسانية، وهذا يعني أنّ الكرامة تضمّ في معناها: كافّة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي واحدة من مبادئ القانون الدولي العام الأساسية. إنّ خصائص حقوق الإ نسان الأخرى تتقاطع مع الكرامة الإنسانية؛ فمثلًا، مبدأ المساواة وعدم التمييز هو في أساسه احترام للكرامة الإنسانية لكلّ فرد، كما يشتمل احترام الكرامة الإنسانية على ضمان كل من المسكن والعمل والتعليم والصحة للأفراد وغيرها، وبهذا فإنّ الكرامة الإنسانية، بخلا ف ما يعتقده البعض، لا تقتصر على تجريم ما يمس سلامة جسد الإ نسان فقط، إنّما تمتد إلى غيرها، من مكافحة الجهل مكافحة فعّالة، وكذلك محاربة المرض والبطالة وغيرها من الأمور التي تتسبب في تدهور الحالة الاجتماعية بالفرد، وبالتالي المساس بكرامته الإ نسانية.[جديرٌ بالذكر أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها أن تعزّز احترام الكرامة الإنسانية.